

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.2025/Add.1
22 January 2003

ARABIC
Original: FRENCH

العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية
والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الخامسة والسبعون

محضر موجز للجزء الثاني (العلني)* من الجلسة ٢٠٢٥

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف،

يوم الثلاثاء ١٦ تموز/يوليه، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد كريتسمر

المحتويات

الملاحظات العامة التي قدّمتها اللجنة

* يصدر المحضر الموجز للجزء الأول (المغلق) لهذه الجلسة في الوثيقة CCPR/C/SR.2025.

هذا المحضر قابل للتصويب.

ينبغي أن تقدم تصويبات هذا المحضر بوحدة من لغات العمل. كما ينبغي أن ترد في مذكرة، مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل التصويبات خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز وثيقة تصويب واحدة للمحاضر الموجزة للجلسات العلنية للجنة.

افتتح الجزء الثاني (العلني) من الجلسة الساعة ١٦/٣٠

ملاحظات عامة قدمتها اللجنة (البند ٧ من جدول الأعمال)

الملاحظة العام رقم ١ - الالتزام بإعداد تقرير (CCPR/C/71/CRP.10/REV.2)

١ - الرئيس ذكّر أن اللجنة اعتمدت في دورتها الرابعة والسبعين الفقرات الثلاث الأولى من مشروع النص الذي يفترض أن يحل محل الملاحظة العامة رقم ١ السابقة (HRI/GEN/1/Rev.5)، والذي أعدته السيدة شانيه، وعلى اللجنة الآن أن تنظر في بقية النص. وتتناول الملاحظة العامة مشاكل الإجراءات التي تواجهها اللجنة في ما يتعلق بتقديم الدول للتقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد.

٢ - السيدة شانيه بيّنت أنها عدّلت الفقرة ٤ بحيث ترد فيها مختلف الحالات الممكنة وتحدّد القواعد وفقا لكل حالة. أما الطرائق التي تتسم بدقة أكبر، فيمكن التماسها في النظام الداخلي للجنة (CCPR/C/3/Rev.6 et Corr.1) وفي المبادئ التوجيهية الموحّدة ذات الصلة بالتقارير (CCPR/C/66/GUI/Rev.2). أما الفقرات ٥ و ٦ و ٧ فهي فقرات جديدة، تتضمن عملية متابعة الملاحظات الختامية كما خلصت إليها الدورة الرابعة والسبعين (CCPR/C/75/CRP.1). وبما أن هذا الإجراء لم يوضع موضع الاختبار من قبل، اكتفى مشروع الملاحظات العامة بذكر المبدأ والخطوط العريضة.

٣ - السيد كلاين أعرب عن ارتياحه للنص، لكنه تساءل ما إذا كان من المناسب إضفاء المزيد من الوضوح على أنه يتعين على اللجنة، عند مناقشتها للوضع داخل دولة طرف لا يمثلها وفد، أن تقوم بذلك في جلسة مغلقة.

٤ - السيدة شانيه قالت إن من الممكن فعلا تعديل النص، لكن يتعين طرح المبدأ القاضي بأن تعقد جلسات النظر في التقارير علنا وأن عقدها على نحو مغلق ليس إلا استثناء من القاعدة.

٥ - الرئيس لاحظ أن اللجنة توافق على مبدأ النظر في التقارير في جلسات علنية.

٦ - السيد هانكين أعرب هو الآخر عن ارتياحه لمضمون النص، لكنه تساءل ما إذا كان يتعين تفسير السبب الكامن وراء ضرورة عقد جلسات مغلقة للنظر في تقرير ما في غياب الوفد المعني.

٧- السيد لالاه قال إنه في حال غياب وفد البلد المعني، تكون الجلسة مغلقة طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٦٩(أ) من النظام الداخلي لأن اللجنة تعتمد ملاحظات ختامية مؤقتة، لكنه لا يدري في أي مرحلة تصبح هذه ملاحظات نهائية، وتغدو من ثم علنية.

٨- السيد كلاين ردّ قائلاً إن الملاحظات المؤقتة سترسل إلى الدولة الطرف وسيطلب منها الردّ عليها. ومع ذلك، لم تقرّر اللجنة بعد ما يتعين عليها فعله في حال عدم ردّ الدولة الطرف على الملاحظات. ينبغي إذن الانتظار لحين اكتساب شيء من الخبرة عن هذا الإجراء.

٩- السيد شيرير قال إنه يعتقد أن من واجب اللجنة، في حال استعراضها الوضع داخل دولة طرف في غياب ممثل لها، أن تقوم بذلك في جلسة مغلقة، إذ قد يكون لغياب الوفد أسباب مشروعة. هذا ويمكن للدولة الطرف تصحيح أي سهو قد تراه في الملاحظات الختامية المؤقتة. غير أن اللجنة، في حال غياب أي ردّ فعل من الدولة الطرف المعنية، ستكون مفوضة في وقت ما إصدار هذه الملاحظات علناً. ومن الممكن إضافة هذا العنصر إلى النظام الداخلي أو إدراجه في الملاحظة العامة لتكون الدول الأطراف على علم بتبعات الإخلال بالتزامها بتقديم التقارير.

١٠- السيدة شانيه قالت إن ثمة حلّين: إما الإبقاء على النص الحالي والبحث عن الإرشادات المتعلقة بالإجراء في النظام الداخلي والمبادئ التوجيهية الموحّدة، مع كل الشكوك القائمة بخصوص طريقة التعامل مع الملاحظات الختامية المؤقتة، وإما تعليق النظر في الملاحظة العامة في انتظار قرار بشأن مسألة الملاحظات ذات الصلة بغامبيا، بما أنّها أول حالة تصادفها اللجنة.

١١- الرئيس قال إنه يتفق مع السيدة شانيه، لكنه لاحظ أن وجهة سؤال السيد هينيكن تكمن في أن اللجنة ملزمة بترتيب الإجراء الاستثنائي المتعلق بالجلسات المغلقة أمام الرأي العام. لكن الأمور ليست بهذه البساطة، لأن ولاية اللجنة تتمثل، كما نصّ عليها في العهد، في النظر في تقارير البلدان. والحالة هذه، فإن الإجراء موضوع النقاش يرمي إلى حمل الدول الأطراف على تقديم التقارير المطلوبة منها بصورة فعلية، وعلينا أن نتساءل عما إذا كانت اللجنة مؤهلة للكشف علناً عن ملاحظات تستند إلى مصدر آخر غير هذه التقارير. وإذا تعين عقد جلسة مغلقة، كما في حالة غامبيا، فمرّد ذلك، في رأيه، أن اللجنة تتناقش داخلها أي في جلسة سرية، وفي غياب تقرير الدولة الطرف، بشأن وضع هذا البلد كما لو كانت تناقش أي مسألة أخرى. وتعتقد اللجنة جلسة علنية عندما تجتمع بالدولة المعنية.

١٢ - السيد لالاه رأى من جانبه أن اللجنة تملك الأهلية التامة للقيام بما تقوم به الآن. فليس ثمة في النظام الداخلي ما يمنعها من أن تعتمد الملاحظات الختامية المؤقتة، ثم تطلب من الدولة الطرف المعنية أن تزودها بمعلومات، قبل أن تعود إلى هذه الملاحظات في الجلسة التالية لتعتمدها، في هذه المرة علناً مع احتمال إدخال بعض التعديلات. وليس من الضروري ذكر ذلك في الملاحظة الختامية رقم ١.

١٣ - الرئيس لا حظ تضارباً في الآراء إزاء إمكانية الكشف علناً عن الملاحظات الختامية المؤقتة واقترح عدم تناول المسألة في الملاحظة العامة.

١٤ - السيد يالدين لاحظ أن الفقرة (ز-٦-١) من المبادئ التوجيهية الموحدة تشير بوضوح إلى، أنه "يجوز للجنة في جميع الأحوال أن تصدر ملاحظات ختامية مؤقتة وأن تحدد تاريخاً تقدم فيه الدولة الطرف تقريراً تُحدد طبيعته"، إذا ما تخلفت الدولة الطرف عن تقديم التقرير. وقد أحيطت الدول الأطراف علماً بهذا النص.

١٥ - السيد يالدين قال إنه على استعداد للموافقة على النص الذي اقترحتة السيدة شانيه، لكن يجب عدم إغفال النظام الداخلي والمبادئ التوجيهية الموحدة عند النظر في مشروع الملاحظات النهائية الذي سيعده المقرر الخاص المعني بغامبيا.

١٦ - السيد عمر قال إنه يخشى أن لا تردّ الدول الأطراف أبداً على الملاحظات الختامية المؤقتة، فيؤجّل إصدارها إلى أجل غير مسمى، وهذا يعد بمثابة مكافأة للدول الأطراف التي تتهرب من الوفاء بالتزاماتها.

١٧ - الرئيس اقترح على اللجنة قبول مقترح السيدة شانيه والعودة إلى هذه المسائل عندما تحاط علماً برّد غامبيا على الملاحظات التي تعنيها. وفي الحالة الراهنة، يعتبر مشروع الملاحظة العامة مطابقاً للنظام الداخلي والمبادئ التوجيهية الموحدة. أما في ما يتعلق بسبب عقد الجلسات المغلقة، فبإمكان السيدة شانيه أن تثري النص.

١٨ - السيد أندو استعلم عن الإجراء الذي تتبعه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في هذا الصدد.

١٩ - السيد شميدت (أمين اللجنة) ردّ قائلاً إن النظام الذي تطبّقه تلك اللجنة مختلف تماماً، لا سيما وأنها لا تعتمد ملاحظات ختامية مؤقتة.

٢٠ - الرئيس أضاف أن طبيعة الولاية التي تضطلع بها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تختلف كل الاختلاف عن ولاية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢١- السيدة شانيه لفتت الانتباه إلى أن صيغة الفقرة ٤ هي صيغة عامة بما فيه الكفاية بحيث تنطبق على كل الحالات.

٢٢- السيد هانكين سأل متى ستصدر علناً الملاحظة العامة الجديدة.

٢٣- الرئيس قال إن الملاحظة العامة قيد النظر ستصدر علناً لدى اعتمادها ونشرها بلغات عمل اللجنة الثلاث.

٢٤- اعتمدت الفقرة ٤.

الفقرة ٥

٢٥- السيد شيرير اقترح إعادة ترتيب أفعال عملية المتابعة على نحو منطقي، بحيث تقرأ العبارة من الآن فصاعداً كالآتي: "عملية المتابعة الرامية إلى إرساء الحوار مع الدولة الطرف أو الحفاظ عليه أو استئنافه". وإلى جانب ذلك، تساءل ما إذا كان من المفيد إضافة عبارة "أو ملاحظات ختامية مؤقتة، إذا لم تكن الدولة الطرف ممثلة بوفد" بعد كلمات "الملاحظات الختامية"، حتى تتضح الأمور.

٢٦- السيد عمر قال إنه يود معرفة كيفية تطبيق هذه الملاحظة العامة بصفة ملموسة في حالات مثل حالة غامبيا، التي لم تقدّم تقريراً ولم ترسل وفداً لتمثيلها. وهو يرى أن مصداقية اللجنة على المحك، ولذلك طلب من اللجنة أن تمنح نفسها مهلة للتفكير وألا تعتمد الملاحظة العامة قبل أن تحدّد كيفية التعامل مع حالة غامبيا.

٢٧- السيدة شانيه يدعمها السيد يالدين والسيد كلاين قالت إن من الأفضل، بما أن اللجنة لم تقرر بعد كيفية التعامل مع حالة غامبيا، الإبقاء على أعم صيغة ممكنة، بحيث يتسنى تطبيق الفقرة على جميع الحالات. هذا، وسيصبح من الضروري أيضاً التعمق في تفاصيل الفقرة ٤، إذا زدنا في تحديد الفقرة ٥.

٢٨- السيد لالا قال إنه يود التأكد من أن "القرارات التي اتخذتها اللجنة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢" والتي ترد في الحاشية أسفل الصفحة، تتعلق أيضاً بالملاحظات الختامية المؤقتة.

٢٩- السيد كلاين بيّن أن الأمر ليس كذلك واقترح بالتالي إسقاط الحاشية في أسفل الصفحة.

٣٠- الرئيس قال إنه سيعتبر، إن لم يكن هناك أي اعتراض، أن اللجنة تودّ اعتماد الفقرة ٥، بعد إسقاط الحاشية وعكس ترتيب الأفعال كما اقترح السيد شيرير.

٣١- اعتمدت الفقرة ٥ بصيغتها المعدلة.

٣٢- السيدة شانيه قالت إنها تعتقد أن من المفيد تحديد دور المقرر الخاص، ورحبت بالاقترحات المتعلقة بالصياغة في هذا الصدد.

٣٣- الرئيس قال، متحدثاً باسمه، إن ثمة إمكانية لجمع الفقرتين ٥ و ٦ في فقرة واحدة فتقرأ كالاتي: "عندما تعتمد اللجنة ... الحفاظ على الحوار مع الدولة الطرف، التي تعين في إطارها اللجنة مقرراً خاصاً يقدم تقريره إلى اللجنة".

٣٤- السيد شايين قال إنه لا يعترض على دمج الفقرتين. لكن يرى في المقابل أن عبارة "يقدم تقريره" تخيل إلى مسألة دورية هذا التقرير، وهي المسألة التي قد لا ترغب اللجنة في تحديدها بصفة خاصة. ويعتقد من ثم أن من الأفضل استخدام عبارة "يقدم تقريراً إلى اللجنة".

٣٥- السيد كلاين اقترح إتمام ما ورد لاحقاً، في الفقرة ٧، بإدراج عبارة "حتى تتمكن اللجنة من اتخاذ التدابير اللازمة لاحقاً" في الفقرة ٥ الجديدة، بما يتيح رؤية شاملة للإجراء ويقدم تفسيراً وافياً لسبب وجود هذه المراحل المختلفة.

٣٦- الرئيس قال، وهو يلخص المقترحات، إن الفقرتين ٥ و ٦ ستُجمعان في فقرة واحدة تقرأ كالاتي: "عندما تعتمد اللجنة استنتاجات ختامية، تنفذ عملية المتابعة الرامية إلى إرساء الحوار مع الدولة الطرف أو الحفاظ عليه أو استئنافه، والتي تعين اللجنة في إطارها مقرراً خاصاً ينظر في المعلومات التي تطلبها اللجنة ويقدم تقريراً إلى اللجنة، حتى تتمكن من اتخاذ التدابير اللازمة لاحقاً"، وسيعاد ترقيم الفقرات اللاحقة تبعاً لذلك.

٣٧- اعتمدت الفقرتان ٥ و ٦ بصيغتهما المعدلة.

الفقرة ٧

٣٨- السيد أندو قال إنه يخشى أن تشكل العبارة "في ختام عملية المتابعة" الواردة في بداية الفقرة مصدراً للالتباس.

٣٩- الرئيس قال، متحدثاً باسمه، إنه يشاطره الرأي. فهذا الجزء من الجملة غير واضح ويحمل، فضلاً عن ذلك، على الاعتقاد أن اللجنة قد استلمت معلومات في هذه المرحلة، مع أن الأمر قد لا يكون كذلك.

٤٠ - السيد كلاين اقترح إلغاء هذا الجزء من الجملة.

٤١ - السيد لالاہ قال إنه يؤيد اقتراح السيد كلاين. ويرى أنه من اللازم أيضا إلغاء صفة "النهائي" المتصلة بـ "الموعد" إذ قد يحدث أن يُعَدَّل الموعد مرة أخرى في مرحلة لاحقة.

٤٢ - السيدة شانيه اقترحت، مراعاة للتحفظات التي أبدت، العبارة التالية: "وفي ضوء هذا التقرير، تقيّم اللجنة كل ردود الدولة الطرف، وتحدّد عند ذلك موعداً لتقديم التقرير غير الموعد الذي حدّد في الملاحظات الختامية".

٤٣ - السيد عمر بيّن أن الدولة الطرف بإمكانها أيضا عدم الردّ، وأن غياب الردّ ذاته تأخذه اللجنة في الاعتبار، بحيث يتعين التحدث لا عن الردّ فحسب، وإنما أيضا عن موقف الدولة الطرف.

٤٤ - وقال الرئيس، بعد تبادل للآراء مع السيد لالاہ، والسيد يالدين، والسيد أندو والسيد شانين، والسيدة شانيه، بشأن الصياغة التي ينبغي اعتمادها، إنه لا يلحظ داخل اللجنة اعتراضا هاما على أن تقرأ الفقرة كآتي: "وفي ضوء تقرير تقدّمه الدولة الطرف، ستقيّم اللجنة الردّ أو غياب الردّ وتحدّد عند ذلك موعداً جديداً لتقديم التقرير اللاحق". وتتيح هذه الصيغة مزيّة إرسال إشارة إلى الدول الأطراف لتحثها على الردّ على اللجنة.

٤٥ - اعتمدت الفقرة ٧ (الفقرة ٦ الجديدة) بصيغتها المعدّلة.

الفقرة ٨

٤٦ - الرئيس وافق على إلغاء الفقرة ٨، ويعتقد أن اللجنة تشاطره الرأي.

٤٧ - ألغيت الفقرة ٨.

٤٨ - اعتمد مشروع مراجعة الملاحظة العامة رقم ١ في مجمله (CCPR/C/71/CRP.10/Rev.2) بصيغته المعدّلة.

٤٩ - السيد لالاہ اقترح على اللجنة أن تستفيد من الدقائق القلائل المتبقية لها قبل رفع الجلسة لمناقشة النهج الواجب اتّباعه في ما يتعلق بالملاحظات الختامية المؤقتة. وهو يرى، من جانبه، أن اللجنة اعتمدت ما اعتمدته من ملاحظات ختامية مؤقتة تتعلق بغامبيا على أساس ولايتها، ومن ثم فهي مؤهلة للتصرف حسب التسلسل المنطقي. فمصطلح "مؤقت" يفترض ضمناً صياغة ملاحظات ختامية نهائية لا يمكن للجنة وضعها ما لم تتسلم رد من حكومة الدولة الطرف. ولهذا السبب، اقترح السيد لالاہ إدراج فقرة في الملاحظات الختامية المؤقتة، يطلب فيها إلى الدول الأطراف إرسال تعليقاتها، بل وتقديم تقرير قبل حلول أجل مسمّى.

٥٠ - السيد عمر تساءل عما إذا كان قد فهم بالفعل ما ستؤول إليه الملاحظات الختامية المؤقتة المتعلقة بغامبيا. إذ يعتقد أنه قد تمّ الشروع في إجراء للنظر في المسألة، لكن الملاحظات المعتمدة لن ترد في التقرير السنوي الذي تقدّمه اللجنة إلى الجمعية العامة، ولن تحيط الدول الأطراف غير تلك المعنية مباشرة، وهي غامبيا، علما بالمضمون.

٥١ - الرئيس ردّ قائلا إن اللجنة ستذكر في تقريرها السنوي أنها اعتمدت ملاحظات ختامية مؤقتة دون الإفصاح عن مضمونها.

٥٢ - السيد شاينين أضاف قائلا إن قائمة النقاط التي ينبغي اعتمادها تبقى في كل الأحوال وثيقة منشورة.

٥٣ - الرئيس قال، متحدثاً باسمه، إن السيد شاينين أثار نقطة في غاية الأهمية. فهو يعتقد، من جانبه، أن ولاية اللجنة تتمثل في النظر في التقارير لا في الحالات. ففي حالة غامبيا، تصرّفت اللجنة بتلك الطريقة لحمل الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها المتمثلة في تقديم التقارير. وبالتالي، فهو غير مقتنع بأن اللجنة مؤهلة للكشف علنا عن نص يتناول حالة ما.

٥٤ - السيدة شانيه تساءلت عما إذا كان هذا المنطق يعني أن اللجنة ليست لها صلاحية تعديل نظامها الداخلي بهذا الشأن.

٥٥ - الرئيس قال إنه من اللازم التعمق في دراسة الموضوع.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠

— — — — —